

من بنت مخاض اثنتا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك
ومن جذعة كذلك هذا من الابل وامان الذهب فمخاضة دينار ومن
الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم **سئل** في رجل ضرب آخر بجرح
فاصاب فمه فاستقط سنان من اسنانه فما يلزمه **اجاب** يلزمه
في كل سن خمس من الابل او خمسا بتر درهم هذا اذا كان خطاء وان
كان عمدا فقيده الفصاص السن بالسن والله اعلم **سئل** في رجل
شجى آخر شجة دامية فريث ونقي اثرها في وجهه فماذا يجب
عليه شرعا **اجاب** يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ضرب آخر سكين فقطع بعض مفصل خصوه
ونصره وشل ما بقي منها وحصل للوسطى والسابعة بعض
شلل فالواجب في ذلك **اجاب** في كل مفصل من مفصل الفص
والنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفصل
ففيها دية الاصبغ كما ملكة وهي عشر من الابل او ما ينسب الدنانير
او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي
من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها اربعة مفصل
ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم تنظر الى ما شل من المفصل
الباقي فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم القطوع في وجوب
الدية فتجب دية الخنصر والنصر كملا عشر ومن الابل وهي
خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة المشروطين اعلاه
وان كان ينتفع به فقيده حكومة عدل بان ينظر الى ما فات
والي ما بقي فيحكم بحسبه وكذلك القول في الوسطى والسابعة
فافهم ذلك والله اعلم **سئل** في رجل سب ستة بالشراب
في بيت شخص عدل لرجل فاخرج ترابا وغيره في خطبة
وسد هاو غاب مدة اشهر ثم حضر وفتح كل ذلك فغاد
المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب دية علي

عائلة